شاء الله تعالى فينفضهما بان يضرب جانب يديه مما يلي الابهام احدهما بالاخر مرة او مرتين
وقيل الاول عن محمد والثاني عن ابي يوسف والمقصود الضرب حتى يتناثر التراب ويمسح
بهما وجهه مستوعبا ثم يضرب ضربة اخرى فينفضهما ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى
باليمنى من رؤس الاصابع الى المرفقين بان يمسح بباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده
اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفقين ثم يمسح بباطن كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى الى
الرسغ ويمر باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهام يده اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك
كذا في الكفاية ناقلا عن زاد الفقهاء انه الاحوط قال حافظ الدين البزازي لو مسح بكل الكف
والاصابع يجوز لكن الاحوط ما ذكر في المطولات اراد ما ذكرنا من الصفة ولو مسح باصبع
او اصبعين لا يجوز كما في مسح الخف والرأس واقل ما يجزئ ثلث اصابع ثم الضربة من
جملة التيمم حتى لو ضرب يديه فقبل ان يمسح بهما وجهه احدث لا يجوز كذا ذكره السيد
الامام ابو شجاع لظاهر الحديث التيمم ضربة للوجه الخ فقد اتى ببعض التيمم ثم احدث
فينقضه كما ينقض الكل وصار كما لو حصل الحدث في خلال الوضوء ينقضه كما ينقض الكل
والامام الاسبيجابي على انه يجوز كمن ملأ كفيه ماء للوضوء ثم احدث ثم استعمله
فانه يجوز وعليه مشى قاضي خان في فتاويه والاول احوط واستيعاب العضوين بالمسح
واجب اي فرض عند الكرخي في ظاهر الرواية اي وهو ظاهر الرواية عن اصحابنا حتى لو ترك
شيئا قليلا لم تمسه يده من مواضع التيمم لا يجزئه التيمم كما في الوضوء وروى الحسن
ابن زياد عن اصحابنا المذكور في عامة الكتب ان رواية الحسن عن ابي حنيفة فقط ان
الاستيعاب ليس بواجب حتى لو ترك اقل من الربع من الوجه او من اليدين بلا مسح يجزئه
التيمم لان الاستيعاب في الممسوحات ليس بشرط كما في الرأس والخف وفي نظم
الزندويسي قدر الدرهم عفو وان زاد لم يجز وعلى هذه الرواية فنزع الخاتم والسوار
وتخليل الاصابع لا يجب وعلى تلك الرواية الاولى يجب نزع الخاتم والسوار والمراة وتخليل
الاصابع وينبغي اي يجب ان يحتاط بان يؤخذ بالرواية الاولى فيستوعب استيعابا تاما
فانها هي الصحيحة فانه وان كان مسحا لكنه قام مقام الغسل عند تعذره والاستيعاب
واجب فيه وما قام غيره مقامه يراعى فيه صفة ذلك الغير وشروطه لا صفة نفسه
وشروطها بخلاف مسح الخف لانه لم يقم مقام الغسل بل سقط به الغسل مع عدم
الضرورة رخصة ابتدائية وقال في الكفاية ومسح العذار شرط على ما حكي عن اصحابنا
والناس عنه غافلون وفي الخلاصة لو لم يمسح تحت الحاجبين فوق العينين لا يجوز
وروى عن محمد لو ترك ظهر كفيه بلا مسح لا يجزئه يحتمل انه بناء على اشتراط الاستيعاب
وهو الظاهر من مراد المص وان يكون بناء على ما ذكره الزندويسي ومن هو مقطوع اليدين

ويقام مقام غيره

من المرفقين اذا تيمم يمسح موضع القطع وهو طرف عظم العضد لانه من المرفق اذ المرفق
نهاية كل من عظمي الساعد والعضد وفي الوضوء يجب غسله واما شرطه اي شرط التيمم
فالنية لا يجوز بدونها عندنا خلافا لزفر هو يقول انه خلف عن الوضوء فلا يخالفه في
وصفه ونحن فرقنا بان في التيمم دلالة على النية من حيث المعنى فانه ينبئ عن القصد
والاصل انه يعتبر في الاسماء الشرعية ما تنبئ عنه من المعاني فيجب ان يعتبر في التيمم ما ينبئ عنه
من معنى القصد وذلك هو النية وبان التراب ليس كالماء من حيث انه خلق للتطهير فلا يصير
للتطهير الا بالقصد فلو اصاب التراب وجهه ويديه او قصد تعليم الغير لا يكون متيمما ما لم
ينو التطهير مطلقا او قربة مقصودة تصح منه حالا ولا تصح الا بالطهارة ولا يشترط تعيين
كونه للحدث او للجنابة ونحوها في الصحيح خلافا لما قاله ابو بكر الرازي انه يشترط ذلك
لان التيمم للكل بصفة واحدة فلا يتميز الا بالتعيين وجه الصحيح ما تقدم ان المقصود
وقوعه طهارة لقربة مقصودة الخ وقد وجد في الكل فلا يفتقر الى التعيين وكذا الطلب
الماء شرط ان غلب على ظنه اي ظن من احتاج الى الطهارة ان هناك في المكان الذي هو فيه ماء
لقوله تعالى فلم تجدوا ماء عطف عدم الوجدان على الشرط والغالب كالمحقق فمن غلب على
ظنه وجود الماء فهو كالواجد له فلا يجوز له التيمم حتى تزول غلبة ظن الوجود بعدم
الوجود بعد الطلب فيشترط الطلب اذا غلب على ظنه ان هناك ماء او كان في العمرانات
لان وجود الماء غالب فيها وان لم يغلب على ظنه هو او اخبر به اي بالماء انه موجود فمتى
حصل شيء من هذه الامور الثلثة وجب الطلب للماء بالاجماع فيطلبه يمينا ويسارا
قدر غلوة وهو ثلثمائة خطوة الى اربعمائة وقيل قدر رمية سهم ولا يلزمه ان يطلبه
قدر ميل من كل جانب للزوم الضرر اما به خاصة ان سارت رفقته او بهم جميعا
ان انتظروه ويشترط في المخبر ان يكون مكلفا عدلا والا فلا بد معه من غلبة الظن
حتى يلزم الطلب لانه من الديانات وانما الخلاف في وجوب الطلب وعدمه فيما
اذا لم يغلب على ظنه ان هناك ماء ولم يخبر به ممن خبره ملزم او كان في الفلوات
لا في العمرانات هكذا وقع في النسخ باو والواجب الواو اذ الكون في الفلوات لا في العمرانات
ليس قسيم عدم غلبة الظن بل لا بد من اجتماعه معه فليتامل وح عندنا لا يجب الطلب
خلافا للشافعي فانه يقول يجب الطلب ولا يجوز التيمم قبله وان لم يحصل دليل غلبة
وجود الماء لقوله تعالى فلم تجدوا ماء ولا يقال لما وجد الا بعد الطلب ونحن لا نسلم
هذه القضية الاخيرة لان لفظ وجد وما وجد قد اطلق على الله سبحانه قال الله
تعالى انا وجدناه صابرا وما وجدنا لاكثرهم من عهد مع استحالة معنى الطلب في
حقه عز وجل ولو اخبر انسان عدل بعدم الماء عند غلبة الظن ونحوها جاز التيمم بلا

وعن ابي يوسف قال سالت ابا حنيفة عن المسافر
لا يجد الماء ايطلبه عن يمين الطريق ويساره قال ان طمع فيه
فليفعل ولا يبعد فيضر باصحابه ان انتظروه وبنفسه
ان انقطع عنهم هدادي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)